كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما
تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة
عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسد والا لا وبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او يأمل
بوايك ولم ينعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعاملة كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك الا عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر
ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال مع الف بالف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فاد عاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة
وسعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعى نصف
قيمتها ما
المضارب بضارب فارضارب
المضارب

المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن يالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل ما رزق الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي
بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتنبط عوت احدهما
ويلحق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعهما
ثم لا ينصرف في ثمنها ولو اقترضا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والمعسر يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
ان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه فزاد الربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)